

شرح زاد المستقنع الدرس (5) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد وقفنا في
الدرس الماضي عند القسم الثاني من اقسام الماء وهو الماء الظاهر. وقلنا - 00:00:00

ان المصنف ذكر للماء الظاهر اربع سور الاولى هي قوله وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطيخ او ساقط فيه اذا المتغير بشيء ظاهر.
والصورة الثانية قال او رفع بقليله حديث يعني ما استعمل في رفع حديث وهو قليل. ما رفع به الحديث - 00:00:16

وهو قليل فانه لا يرفع الحديث مرة ثانية وهو من قسم الظاهر الصورة الثالثة قال او غمس فيه قوله او غمس فيه اكتبوا رقم ثلاثة قال
او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضعه - 00:00:39

او غمس فيه يده قائم من نوم ليل ناقض لوضعه جاء في الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:00:59

فانه لا يدرى اين باتت يد. اذا الحديث نص اه في النهي عن غمس القائم من نوم من النوم. الحديث يقول من نوم والامام احمد يقول
هذا نوم الليل الحديث ينهى القائم من نوم الليل - 00:01:20

من فين جبنا الليل؟ الحديث قال ليل يقولوا الحديث فيه اشارة الى نوم الليل وهي قوله فانه لا يدرى اين باتت يده والبيتونة لا تكون
الا في الليل اذا قالوا الحديث ينهى القائم من نوم الليل ان يغمض يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثة - 00:01:39

طيب وايش المشكلة؟ المشكلة لو غمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثة ما الذي سيترتب قالوا ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك فيفهم منه انه لم ينهى عنه الا - 00:01:59

بان هذا الفعل يؤثر في الماء ما هو التأثير المتوقع؟ مثل ما قلنا في الماء المستعمل انه يسلبه الطهورية فهمت يا مشايخ النهي عن
غمس يد القائم من نوم الليل في الاناء - 00:02:14

قبل الغسل ثلاثة قالوا دليل انه يسلب الماء الطهورية لو حصل قبل الغسل ولذلك قال المصنف او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض
للوضع مع ان جمهور اهل العلم يقولون لا النهي هذا قد يكون لخشية تقدير الماء - 00:02:32

هم يعتبرونها تعبدية يقولوا لا هي مسألة تعبدية وخاصة بنوم الليل اذا القيود او غم او غمس فيه اه يد قائم من نوم ليل ناقض
للوضع. ما هو الناقض للوضع؟ يقصد النوم المستغرق هذا الذي ينقض الوضع. اما لو كان مجرد نوع - 00:02:52

لو نعس الانسان ولم يدخل في نوم ناقض ثم قام وغمس يده في الاناء فلا يضر. اذا الذي يضر اذا نام نوما عميقا ينتقض معه وضوئه
فهذا هو الذي يضر - 00:03:12

اذا هذه الصورة الثالثة طيب الصورة الرابعة يمكن ان نكتب عندها وعنده طهور يعني عن الامام احمد رواية اخرى انه هذه المسألة لا ما
الطهورية ويبقى طهور ستنقل للصورة الرابعة من صور الماء الظاهر - 00:03:26

وهو القسم الثاني. قال او كان الماء يعني اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر او كان اخر غسلة ضع رقم اربعة هذى الصورة الرابعة
زالت النجاسة بها قال فظاهر قبل ان نشرحها قول فظاهر يعود الى اي صورة - 00:03:48

الى الاربع السور الماضية ما معنى اخر غسلة زالت النجاسة بها؟ اخر غسلة زالت النجاسة بها قال فظاهر المذهب انه النجاسة لا تزول
الا بكم غسلة اه عندنا ثلاثة روايات. رواية - 00:04:13

بصلة واحدة ورواية ثلاثة غسلات ورواية سبع غسلات والمتاخرون من الحنابلة على هذه السبع على القول بالسبعين. وسيأتي وقتها

ومكانها على العموم ان قلنا بالسبعين او قلنا بالثلاث او قلنا بالواحدة - 00:04:35

يقول اخر غسلة وهذى متصرفة واضحة بالنسبة للثلاث وبالنسبة للسبعين يعني على رواية السبع وعلى الرواية الثلاث اخر غسلة تزول النجاسة بها يكون الماء المنفصل هذا ظاهر من قسم الطاهر - 00:04:53

طورت ذلك اذا اصابت النجاسة مثلا يد الانسان اصابت يده كيف يظهر اليد اغسلها طيب خلونا نمشي على رواية السبع كيف يغسلها يغسلها سبع غسلات بترباه اللي بدون تراب لا بدون تراب - 00:05:10

التراب من نجاسة الكلب لكن غيره من نجاسات المذهب المعتمد فيه سبع غسلات وسيأتيتنا في بابه وهناك سند ذكر الرواية الثانية انها في ثلاث وفي غسلة واحدة ودليلها قوي. الغسلة الواحدة دليلها قوي. على العموم - 00:05:31

خلونا نمشي على السبع طسلات وضع وقعت النجاسة على اليد غسلها كم غسلة الغسلة الاولى هب انها من الغسلة الاولى زالت عين النجاسة زالت النجاسة وذهب عينها واثرها نطالب بالباقي ولا خلاص نقول انتهى - 00:05:51

ها على رواية الغسلة الواحدة ما نطالبه اذا قلنا النجاسة تظهر بغسلة واحدة ما نطالب وهذا اللي عليه جمهور اهل العلم طيب واذا قلنا انه على رواية ثلاث غسلات نقول له ايش باقي لك - 00:06:16

باقي لك غسلتين اذا تغسل الثانية وتغسل الثالثة وعلى الرواية الثالثة المشهورة في المذهب سبع غسلات. كم باقي له؟ باقي له ست انتبهوا لما اقول على رواية السبع الغسلة الاولى ازال النجاسة - 00:06:30

الماء الذي انفصل هذا من الغسلة الاولى ما حكمه احنا ما عندنا ماء يخرج عن ثلاثة احكام اما ظهور او ظاهر او نجس. ما حكمه قلت نجس وهذا صحيح لكن لماذا - 00:06:47

انا ما قلت متغير قلت ازال النجاسة وانفصل لانه قليل لاقل نجاسة هذا السبب لانه قليل لاقل النجاسة طيب الغسلة الثانية مطلوبة الان غسلها الغسلة الثانية وانفصل الماء الذي انفصل - 00:07:02

الان هي الغسلة الثانية ما حكمه؟ اختاروا اخترت احد الثلاثة يا ظهور او ظاهر او نجس ما هو الثانية الثانية وانا اتكلم على رواية السبع ما اتكلم على رواية السبع - 00:07:20

نجس كيف نجس يقولوا المكان لم يظهر حتى الان اذا الغسلة الثانية لما فصل الماء فهو نجس طيب الثالثة انفصل نجس السادسة نجد السابعة ظاهر هذا معنى او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها - 00:07:34

فطاهرا اخر غسلة هي ظاهر طيب على رواية الثلاث معناه الثالثة اذا انفصلت تكون ايش ظاهر طبعا شرطهم في هذا ان ينفصل غير متغير ما يكون الماء متغير اذا انفصل الماء - 00:07:58

اذا انفصل الماء عن الجسد وقد سهلت النجاسة من الجسد والماء غير متغير فهذا هو ظاهر في الغسلة الاخيرة فهمتوا عليها اذا قوله او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهرا. صورناها الان - 00:08:13

انفصل الماء عن العضو في الغسلة الاخيرة هذا شرط وعندنا شرط ثاني وش هو الماء غير متغير عندنا الشرط الثالث ما هو النجاسة زالت معايا مشايخ ولا لا ساذكر مثال اخر - 00:08:28

غسلنا سبع غسلات انفصلت الغسلة السابعة خلاص الغسلة السابعة انفصلت غير متغيرة لكن النجاسة باقية ما راحت فالماء ما حكمه نجس ما تظهر طيب صورة اخرى انفصلت الغسلة السابعة المكان نظيف خلاص زالت النجاسة لكن الماء متغير - 00:08:45

فهو نجس وكذلك لو انفصلت الغسلة السابعة وهي متغيرة والماء والمكان نجس ايضا فهو نجس. فهمنا الان اذا متى يكون ظاهر في الغسلة الاخيرة والمكان تظهر والماء غير متغير. واضحة هذى - 00:09:05

ما قبل ذلك هو نجس لأنهم يعتبرون المكان لن يظهر الا بالغسلة الاخيرة. اذا اشترطوا ثلاث لازم ثلاث. في الغسلة الثانية المكان ما زال نجسا انتقل المصنف عليه رحمة الله الى القسم الثالث من اقسام المياه - 00:09:23

قال والنجس او النجس ما تغير بنجاسة او لا قاها وهو يسير او انفصل الى اخر ما قال. طيب المصنف سيذكر اقسام للماء النجس فيذكر صور عدد هذه الصور اربع سور - 00:09:40

الصورة الاولى قال والنجس ما تغير بنجاسة. ضع رقم واحد ما تغير واحد ما تغير بنجاسة هل المصنف يا مشايخ الان اشترط انه قليل ولا كثير ولا كلامه عام يشمل القليل والكثير - 00:10:00

يعني ما تغير بنجاسة وهو قليل فحكمه نجس ما تغير بنجاسة وهو كثير فحكمه نجس. ما اشترط لا قليل ولا كثير. انتهينا من هذا وترى هذا مر معانا في السور الماظية تذكرون الأربع - 00:10:20

الاصول اللي ذكرناها ذكرناها في لقاء ماضي وش هي كثير هذه الصورة تعتبر من ايش؟ من الكبير كثير متغير تدخل فيها وتدخل في الصورة رقم ثلاثة كمان ما هي قليل متغير - 00:10:35

لان الصور كانت اربعة. كثير متغير كثير غير متغير قليل غير متغير. فالاولى والثالثة تصدق على هذه هي مثال لها هذه القاعدة. الاولى للصورة الاولى اذا النجس ما تغير بنجاسته. انتهينا. رقم اثنين. او لا طه وهو يسير - 00:10:51 او لاقاها وهو يسير. اكتب عندها اثنين. رقم اثنين ما معنى لاقاها وهو يسير قوله لا طه وهو يسير. اذا اشترط القلة انه ليس بكثير. القلة انه يسير طيب قول لا طه - 00:11:11

معناه تغير ولا بدون تغير بدون تغير يعني طيب اذا قلنا بدون تغير لو صار تغير يا اخوان هو مثل ما سكت في الاولى عن القليل والكثير سكت هنا عن الايش - 00:11:30

التغير وعدهم. يقول اذا حصلت الملاقة. طيب يعني تغير ولا ما تغير الاثنين سواء تغير او لم يتغير اليه كذلك لاننا نعود للصور الاربعة التي ذكرناها. قلنا الصورة الثالثة ما هي - 00:11:47

قليل متغير وحكمه نجس والرابعة قليل غير متغير وحكمه نجس فقوله او لا لاقاها بغض النظر تغيرت ولا ما تغيرت؟ مجرد ان يلاقاها وهي قليلة يعني هي دون القلتين هاي يا مشايخ يصير ايش - 00:12:03 بيسير نجس اذا كتبت رقم اثنين طيب اختبر ولا بلاش انتوا الان قلتوا قلنا لاقاها وهو يسير. يسير يعني كم دون القلتين. اهملت الرواية الثانية على الرواية الثانية كيف تصير - 00:12:22

معليش هذا يعني تحريك للاذهان شخذ للامام ايه يعني هب انه هب ان النجاسة قالت بول ادمي لابد ايوا يعني بمعنى انه لو كانت لاقاها لو كان بول ادمي - 00:12:42

وقد في الماء والماء يسهل نزحه ان شاء الله عشر قلال. يسهل نزحه يعتبر نجس حتى ما تغير واذا كان يشق نزعه ولم يتغير فهو ايش ان الرواية الثانية اريدكم تفهموها بس ولا العمل لا ما هو عليها - 00:13:00

طيب اكمل الصورة الثانية ما هي او لاقاها وهو يسير الصورة الثالثة او انفصل هذا رقم ثلاث او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - 00:13:18

اكتبوا عندها حقيقة او حكما قبل زوالها حقيقة او حكما وعند كلمة حكما اكتب رقم اربعة لان هذه تشمل صورتين في الحقيقة طيب اكرر. قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. وايش صورتها - 00:13:41

قلنا النجاسة كانت في اليد تذكرون المثال هذا؟ صورة النجاسة كانت في اليد فغسلناها الغسلة الاولى فانفصل الماء انفصل الماء سواء اه يعني غير متغير خلونا نقول غير متغير هو متغير وغير متغير سيكون نجيس. انفصل الماء هب انه غير متغير - 00:14:03 والنجاسة باقية. ما حكم هذا الماء صح ولا لا هذى حقيقة لانه صار انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ولا ما يصدق عليها هذا يصدق عليه بالنص طيب الغسلة الثانية انتبهوا الغسلة الثانية - 00:14:26

زالت النجاسة بالغسلة الثانية وانفصل الماء غير متغير. ما حكم الماء المنفصل نجس لماذا هل يصدق عليه انه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها نعم قبل زوالها لان النجاسة عندهم ما تزول الا الين يغلق - 00:14:43

الغسلات كلها اللي هي السبع على رواية او الثالث على رواية فهمتوا المسألة اذا اكرر انتبهوا اذا غسل اليد وفيها النجاسة فزالت النجاسة فزالت النجاسة اه لا ما زالت اذا غسل اليد وعليها النجاسة فلم تزل النجاسة موجودة بعد الغسلة الاولى النجاسة موجودة - 00:15:05

والمنفصل غير متغير فهذا يعتبر نجس لانه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها حقيقة طيب الفسلة الثانية زالت النجاسة وانفصل الماء غير متغير فما حكمه ايضا نجس؟ لانه انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - 00:15:29

حکما والفسلة الثالثة نجاسة ما في باب اولى. الفسلة الثالثة انفصل غير متغير فما حكمه ما حكمه ما حكمه لا على رواية السبع ما حكمه على رواية السبع هو نجس - 00:15:50

وعلى رواية الثالث هو ظاهر من من القسم الثاني. فهمتم يا مشايخ؟ واضح الان؟ اذا كم صورة؟ المصنف في الحقيقة ذكر ثلاث. انا قلت اربع قلت اربع لیش؟ لاني جعلت الصورة الثالثة اللي هو قبل زوالها اما حقيقة او حکما. حقيقة صورة او حکما صورة. ولو جعلناها ثلاث يعني - 00:16:08

صحيح طيب بهذا انتهينا من اقسام المياه نلخص باختصار الماء الظاهر كم صورة له يا مشايخ والكتاب بين ايديكم وبيان لكل احد ان ينظر فيه ما لم يأتي الاختبار النهائي - 00:16:29

ها نجعل الاختبار في نهاية الربع الاول طيب كم صورة للماء الظاهر؟ اربعه وش هي الصورة الاولى اذا تغير لیش تقولوا قليل ها اذا تغير تغيرا كثيرا بشيء ظاهر. الصورة الثانية - 00:16:48

ما ما استعمل في رفع حدت وهو قليل. الثالثة اذا غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا. الرابعة اخر غسلة زالت النجاسة بها واشترطنا فيها لا يكون هو متغير ولا يكون ايش - 00:17:11

لا يكون نجاسة باقية طيب النجس كم صورة الماء النجس. القسم الثالث كم صورة اربع صور. الصورة الاولى ما تغير بالنجاسة قليل او كثير الصورة الثانية ما لاقاها وهو يسير تغير او ما تغير - 00:17:28

الثالثة من فصل عن محل النجاسة قبل زوالها حقيقة او الصورة الرابعة من فصل عن محل النجاسة قبل زوالها حکما خلاص انتهينا من المراجعة يصير بعد الاذان نكمل اه المسائل المتبقية - 00:17:47

نجاسة وقعت في الماء هذا هو الالقاء. التقاء ملامسة الماء للنجاسة حصل بينهم الالقاء اه الان انتقل المصنف عليه رحمة الله الى طريقة تطهير الماء المتنجس والطريقة تتلخص احدى ثلاثة - 00:18:10

طرق اما ان نضيف اليه او نتركه كما هو ويذول التغير بنفسه او نسحب منها يعني اما بالاضافة او النزح او الترك لكن بشرط في هذه الثلاثة الطرق لابد ان يذول التغير - 00:18:31

لان نشترط شرطين الشرط الاول ان يذول التغير والشرط الثاني ان يكون كثيرا. اذا الماء المتنجس كيف يطهر؟ اولا لا يطهر ماء متنجس قليل قليل لا يطهر الماء المتنجس القليل لا يطول. اما المتنجس الكثير هو الذي يمكن تطهيره - 00:18:49

كيف تطهيره؟ تطهيره يكون بان يذول تغيره. اذا زال التغير صار ظهور ما متنجس كثير يعني قلتين فما فوق اذا زال تغيره زال التغير منه صار ظهور طيب كيف يذول التغير؟ يذول التغير باحد ثلاث احتمالات اما ان نضيف اليه او نأخذ منه - 00:19:08

او لا نضيف ولا نأخذ وانما هو من نفسه يطرد التغير فاذا زال التغير رجع ظهور كما كان لماذا تعليل ذلك ما هو؟ تعليله يقولون لان الماء الكثير سبب تنجسه التغير فاذا زالت العلة علة التنجس وهي التغير - 00:19:32

فانه يذول الحكم خلاص يذهب حكم النجاسة ويعود الماء كما كان لكن شرطنا في هذا ما هو ان يكون ايش كثير غير متغير سواء اضفنا او نزحنا حتى اذا نزحنا نشترط في النزح اذا نزحنا - 00:19:52

يعني اخذنا منه شيء ان يكون الباقي بعد النزح كثير يعني بلغ القلتين فما فوق طيب اقرأ يا شيخ قال فيمضي بين الماء والنجس كثير غير تراب ونحوه. هذا رقم واحد - 00:20:10

فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير طهور يعني ماء ظهور كثير يعني آآقلتين فاكثر غير التراب ونحو التراب تكلم عن اضافة ماء هذى الصورة الاولى الصورة الثانية - 00:20:27

النجس بنفسك هذى الصورة الثانية رقم اثنين اذا زال تغير النجاسة النجس الماء المتنجس الكثير يعني الذي هو فوق القلتين بنفسه لكن لو كان ماء قليل دون القلتين متغير تركناه ايم زال التغير منه يطهر - 00:20:45

ما يطول لانه دون قلتين الصورة الثالثة فباقي بعده كثير غير متغير هذى الصورة الثالثة ما الحكم؟ قال المصنف طهور قوله طه يعود الى اي صورة الى الثالثة سور الماضيات - 00:21:02

اذا او نزح منه يعني من هذا الماء المنتجس فبقي بعده النزح كثير يعني قلتين فاكثر اه غير متغير بعد ما نزحنا بقى قلتين وبقيت اكتر من قلتين غير متغيرة يقول يا طهور يعود طهورا. يعني صورة ذلك لو كان الماء المنتجس مثلا اربع قالا. فنزحنا منه قلة وزال التغير - 00:21:21

يصير طهور ولا لا طيب هو اربع قالا نزحنا منه قلتين ما زالت التغير يظهر نزحنا منه قلتين ونصف يظهر لا ما يطمح لان الباقي قلة ونصف دون دون الكثير الان - 00:21:44

طيب انتقد يا شيخ في نجاسة مائنا وغيره او طهارته بنى على اليقين. هذه قاعدة يقول اذا شك في نجاسة الماء او غير الماء وطهارته شك في طهارة الماء او النجاسة وش معنى شك؟ شك؟ الشك استواء الطرفين - 00:22:03

ما عنده ترجيح شيء على شيء يقول بنى على اليقين. طيب ما هو اليقين قد يكون اليقين الطهارة وقد يكون اليقين النجاسة. صورة ذلك جاء انسان على بئر وجد فيه ماء - 00:22:21

ما يعرف البئر هذا ايش تاريخه فوجد هذا الماء وجد بجواره مثلا كلاب او نجاسات فشك يعني هل الكلاب هذى بالت في الماء او شيء فما الحكم؟ ما حكم الماء هذا - 00:22:37

ظهور ليش لان الاصل هو انه طهور. الاصل ان الكلاب بالت في الماء ولا الاصل انها لم تبل في الماء لم تكن انتهينا منها. طيب قد يكون الاصل هو النجاسة ما هو الطهارة كيف - 00:22:54

هه ان هناك اناة من ماء ورأيت بنفسك الكلب وهو يبول فيه ثم ذهبت ورجعت فاصابك شك هل هذا هو الماء الذي بال فيه الكلب؟ او ان هذا ماء غيره؟ يعني انه هذا الماء الذي قيل فيه اريق - 00:23:08

ووضع غيره اصابك شك فما الاصل هنا النجاسة الاصل من هذا الاصل انه ما في احد جا طهر المكان وهكذا اذا اذا شك في نجاسة الماء او غير الماء الثياب مثلا - 00:23:25

انت متيقن ان هذا الثوب اصابه البول ثم اصابك شك هل غسلته ولا ما غسلته؟ فما هو الاصل ها ايش ايوه الاصل يصير ايش؟ النجاسة ولا الطهارة نجاسة او العكس - 00:23:39

ثوب انت متيقن انه طهور واصابك شك هل جاءه البول ولا ما جاءه البول واضح رأيت مثلا طفل يبول بجواره واصابك شك هل رشاش هذا البول او جزء من هذا البول وصل اليه ام ما وصل؟ الاصل انه وصل ولا ما وصل - 00:23:57

هذه قاعدة وهذه القاعدة يا اخوان من تيسير الاسلام علينا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينصرف حتى يجد آآ يسمع صوتا ويجد ريجا وهذا من تيسير الله لعباده وهذا - 00:24:13

اهم ما يدفع عن الناس ويبعد عنهم داء الوسواس. لان داء الوسواس يبتلى به كثير من الناس فهذا علاج لهذا المرض طيب اكمل يا شيخ ويشتبه طهور بنجس استعمالهما ولم يتحرم - 00:24:27

ولا يشترط للتيم اراقتهم ولا خلطهم. طيب هذه مسألة تختلف عن الاولى. الاولى هو ماء واحد وعندك شك هل هو طهور ولا نجس؟ الان لا عندي مان اشتبه طهور بنجس انانعدين - 00:24:44

اناءان اناه طهور واناء نجس. ولا اعلم ايها الطهور وايهم النجس. هذا هو الاشتباه. اشتبه طهور بنجس. ماذا نفعل هل نقول له تحرى طيب لو تحرى قد يقع في النجاسة وقد يتوضأ بالنجس - 00:24:59

ولذلك قال المصنف لم يتحرى ويحرم استعمالهما لا يستعمل هذا ولا يستعمل هذا لان التحرى منه ظن وقد يظن فيقع في النجاسة قال حرم استعمالهما اذا لا يستعمل هذا ولا ذاك ولم يتحرى. طيب ماذا يفعل؟ يتيم - 00:25:14

يتيم يلجا الى التيم وان وجد ماء اخر يلجا اليه لكن اذا ما وجد ماء اخر نحن نتكلم عن اسوأ الظروف انه ما في ماء ثانى وعندك ماء يقين احدهما طهور والثاني نجس - 00:25:31

يلجأ الى التيمم واضح هذه المسألة طيب المصنف يقول ولا يشترط للتييم اراقتهم او لخلطهم. يعني احنا قلنا في هذه المسألة انه يتيمم هل نقول له قبل ان تتييم اول شيء - 00:25:45

اراق المائين نقول له كده او اخلطها عشان كلها تنجس نقول له ذلك المصنف يقول لا ليش يقول لا؟ هو يقول لا ردا على من يشترط هذا لماذا؟ الذي يشترط هذا ما هي الشبهة عنده؟ احد يعرف ايش هي الشبهة - 00:26:00

ايوا الشبهة انه يقولوا بعضهم يقولوا ما يصير يتيمم وفيه ماء طهور فهمتوا؟ لا يصح التيمم مع وجود الماء الطهور فحتى يصح تيممه تيممه يجب عليه ان يريق الماء فإذا اراق الماء عنده ماء طهور الان - 00:26:18

ما عنده اذا خلاص تيمم مو صحيح او او خلطهم. فإذا خلطهم يعني نجس الاثنين. يصير تيمم الان ويقين ما عنده ماء طهور. فهمتوا؟ وجه من يقول انه يريقها او يخلطها المصنف يقول لا نحتاج لهذا ولا لذاك. انه هو الان في حكم من ليس عنده ماء - 00:26:41

يشبه شهراً كثيراً من عنده ماء في البئر وليس عنده دلو هذا يتيمم ولا ايش يسو؟ ولا يبول في البئر يتيمم واضح يا اخوان اذا هذا في حكم المعدوم. فلا يشترط له ان ان يريقها ولا ان يخلطها. اكمل يا شيخ - 00:27:01

صورة اخرى للاشتباه وان اشتبه بظاهر توضأ منها وضوءاً واحداً طيب لحظة قال من اشتبه بظاهر ايش هو اللي اشتبه بظاهر يعني اشتبه الطهور بالظاهر ولا النجس بالظاهر الكلام الطهور. فان اشتبه الطهور بالظاهر هذى مسألة تختلف - 00:27:22

فماذا يفعل؟ قال توضأ منها وضوءاً واحداً. يتوضأ مرة واحدة. من هذا غرفة ومن هذا غرفة يغرس غرفة من هذا يغسل وجه مرتين من هذا ومن هذا طيب من هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. اذا توضأ من هذا غرفة من هذا غرفة. الا يكون توضأ يقيناً بماء طهور - 00:27:42

نعم وصلى صلاة واحدة طيب اكمل وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او محمرة صلی في كل ثوب صلاة بعد النجس او المحرم وزاد صلاة. طيب يعني عنده مثلاً عنده ثوبان - 00:28:05

ثوب طاهر وثوب نجس والمسألة الان في الاشتباه ما معنى الاشتباه؟ الاشتباه معناه متيقن انه في واحد طاهر وفي واحد نجس لكن لا يعلم اين الطاهر من النجس؟ ما يستطيع ان يميز بينهم - 00:28:24

فماذا يفعل؟ اشتبه ثياب طاهرة بنجسة قال او محمرة يعني عنده ثوب تراه وثوب اخر مغصوب غصبه واستبه عليه الان لا يعلم اين المقصود من المملوک من غير المقصود فماذا يفعل؟ قال المصنف صلی في كل ثوب صلاة - 00:28:38

بعد النجس او المحرم وزاد صلاة يجب عليه ان يصلى الان سيسألي بعد النجس ويزيد واحد معناه سيسأليكم صلاة؟ في المسألة التي ذكرت ليصلى صلاتين فيصلى الصلاة الاولى ستأخذ ثوب ويسألي فيه. قد يكون هذا الثوب الذي صلی فيه هو النجس - 00:28:58

وقد يكون هو الطاهر فإذا صلی في الثاني قد يكون الثاني هو الطاهر هو النجس لكن اذا فعل ذلك يكون اكيد صلی صلاة صحيحة. طيب هب انه عنده ثلاثة ثياب واحد منهم نجس - 00:29:21

معناه سيسأليكم طلعتين. هب انه عنده خمسة ثياب اثنين المغصوبة ولا يعلمها معناه يصلى ثلاثاً على كلام المصنف. هو لو فعل هذا وصلى ثلاث الا تكون له احدى هذه الصلوات قطعاً - 00:29:33

ها نعم هذا هو طيب اكمل يا شيخ قال باب الانية الان هي جمع اناء والمقصود بالاناء الوعاء ويدذكرون بباب الانية بعد الماء جوهر سيال يحتاج الى اناء - 00:29:50

فلما بينوا احكام الماء الذي يستعمل في الطهارة والماء الذي لا يستعمل في الطهارة انتقلوا الى بيان الانية التي توضع فيها الماء ما هي الانية التي يجوز استعمالها في الطهارة؟ وما هي - 00:30:08

التي لا يجوز استعمالها في الطهارة قال رحمة الله اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله. اقف قال كل اناء طاهر اذا نشترط في الاناء الذي سنستعمله للطهارة ان يكون طاهراً لا يكون نجس - 00:30:21

يقول ولو كان ثميناً ما معنى ثميناً؟ ثمين يعني لو كان غالياً الثمن طيب غالياً الثمن يعني ذهب لا ذهب او فضة سيسأليها المصنف

بعد قليل. هو يقصد اي انانه ولو كان ثمين يعني من احجار كريمة من - 00:30:40

الزمرد من اه نوع من انواع المعادن الثمينة ما لم يكن ذهب وفضة فهو جائز قال بياح اتخاذه واستعماله اتخاذه يعني اقتناوه يعني اقتناوه الاتخاذ الاقتناء والاستعمال الاستعمال هو الاستعمال خلاص ما يحتاج الاستعمال يعني انه يشرب فيه او يأكل فيه او يتوضأ فيه - 00:30:55

قال بياح اتخاذه واستعماله ثم استثنى. استثنى ايش؟ قال الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما ومضببا بهما. استثنى كم شيء يا اخوان قال الا انية الذهب يعني الخالص وانية الفضة يعني الخالصة - 00:31:17

قال ومضببا بهما يعني ما فيه ذهب او فضة اذا الاناء الذي هو من ذهب خالص لا يجوز. او فضة خالصة لا يجوز طيب لو كان الاناء مخلوط ذهب مع نحاس - 00:31:40

او فضة مع نحاس يصير يجوز ولا ما يجوز لا يجوز. اذا لا يجوز الذهب الخالص والمخلوط الاناء الذي فيه ذهب او فيه فضة لا يجوز اذا عرفنا الان استثنينا من الانية المباحة ما هي اثنين ثلاثة اشياء ما كان ذهبا او فضة او فيه شيء من ذهب او شيء من - 00:31:59 طيب هل يستثنى من هذا شيء؟ من المستثنى نعم قال فانه يحرم اتخاذها واستعمالها. ما يعني اتخاذها؟ قلنا اقتناها ما يجوز ليش ما يجوز اقتناها لانه ما يحرم استعماله يحرم اتخاذها. اذا كان لا يجوز ان تشرب في كأس - 00:32:19

من الذهب تقتنيه ليش اذا اقتناوه لا يجوز لانه ليس له وجه استعمال مباح فهمت المسألة؟ طيب هل للرجل ان يقتني يخبي عنده في البيت خاتم من فضة ولا ما يجوز - 00:32:41

ه؟ يجوز ذلك. لماذا؟ لان خاتم الفضة له وجه استعمال مباح يمكنه يعطيه الزوجة. يعطيه الام يعطيه الاخت فهمت المسألة اما كأس من الذهب او من الفضة هذا ما يجوز له ان يتزده ولا ان يبقيه عنده لماذا؟ لانه لا يستطيع هو ان يشرب فيه ولا تستطيع الزوجة وللام ان تشرب فيه - 00:32:57

لان استعمال الذهب والفضة حرام على الرجال وعلى النساء. ما الذي بياح للنساء من الذهب والفضة؟ الحلي الزينة بس. اما الاستعمال لا فالمرأة لا تشرب في انية الذهب ولا انية الفضة ولا تأكل في ملائكة الذهب ملائكة الفضة هي مثل الرجل في هذا الباب - 00:33:19 اذا قال فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى. لماذا؟ الم تأتي النصوص في اباحة الذهب للنساء والفضة؟ نعم جاءت النصوص في اباحة الحلي من الذهب والفضة للنساء دون الاستعمال. وظاهر نصوص النهي عن الاستعمال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما - 00:33:37

ما يحرج في بطنه نار جهنم هذا ما هو خاص بالرجال هذا نص عام يشمل المرأة والرجل ثم قال وتصح الطهارة منها. ايش منها؟ من ايش من هذه الانية قال وتصح الطهارة منها - 00:33:57

اذا نفرق بين التحرير وصحة الاستعمال. يعني وصحة الطهارة. لو جاء انسان واستعمل لو جاء انسان ووضع الماء في انانه من ذهب يجوز ان يحرم يجوز واخذ الاناء هذا وتوضأ من هذا الاناء الذهب انانه الذهب توضأ منه هذا الفعل جائز ام محرم - 00:34:13 محرم. طيب والطهارة صحيحة الطهارة صحيحة ما لها علاقة صحة يعني الحدث سيرتفع الحدث سيرتفع اما الفعل فهو محرم فهمت المسألة يا مشايخ طيب ثم قال الا اضب يسيرا من فضة لحاجة اظن نقف عند هذه المسألة - 00:34:38

لنكمel في اللقاء القادم بعد الصلاة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:34:57